

الدر المختار

(سبعا حذفاً) بمعمتين أي برؤوس الأصابع ويكون بينهما خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب .
جوهرة (وكبير بكل حصة) أي مع كل (منها وقطع التلبية بأولها فلو رمى بأكثر منها)
أي السبع (جاز لا لو رمى بالأقل) فالتقييد بالسبع لمنع